

التاريخ: / / ٢٠٢٣

الرقم:

المشفوعات:

سياسة التبليغ عن المخالفات وصطبة مقدمة للبلاغات

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالروضة

التاريخ: / / ٢٠٢٤

الرقم:

المشفوعات:

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٦	فهرس المحتويات
٣	مقدمة
٣	النطاق
٤	المخالفات
٥	الضمانات
٦	إجراءات الإبلاغ عن المخالفة
٨-٧	نموذج الإبلاغ عن المخالفة
١٠-٩	معالجة البلاغ
١١	اعتماد مجلس الإدارة

مكتوب

التاريخ: / / .

الرقم:

المشفوعات:

مقدمة: ✓

تحتم سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات على منسوبي الجمعية على حد سواء من أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية التحلي بمعايير عالية من الأخلاق الكريمة وذلك أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم في الجمعية، وتوضح هذه السياسة: الإبلاغ في وقت مبكر على من يطلع على أي مخالفة كبيرة كانت أو صغيرة أو خطير حقيقي أو سوء تصرف من أحد منسوبيها قد تتعرض له الجمعية أو المانحين أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل فوري.

كما يلزم على كل منسوبي الجمعية تطبيق مبدأ الصدق والنزاهة أثناء القيام بمسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين المعمول بها وحث من حولهم على هذه الصفات الكريمة.

ومن أهداف هذه السياسة حث العاملين لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر تظهر لهم أو مخالفات يطلعون عليها وتأكيد أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي عليه أي مسؤولية أو مسئولة.

النطاق: ✓

تطبق هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية على حد سواء ويشمل كل من أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين التابعين للجمعية أو المتعاقد معهم بغض النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء.

ويستطيع أيضا جميع أصحاب العلاقة من مستفيدين وما نحنا ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات تم رصدها من قبلهم.

البلاغ

التاريخ: / / ٢٠٢٤

الرقم:

المشروعات:

✓ المخالفات:

يندرج تحت الممارسات الخاطئة كل المخالفات سواء كانت جنائية أو مالية أو غيرها يكون فيها إخلال بأي التزام قانوني أو تشريعي أو متطلبات تنظيمية سواء كانت داخلية أو خارجية تحت أي شكل.

ومن المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- أ- السلوك المجرم شرعاً ونظاماً (على سبيل المثال الرشوة أو استغلال النفوذ أو الفساد الإداري أو المصروفات الوهمية أو التزوير وغيرها).
- ب- التكتم أو التستر أو عدم الإفصاح عن تعارض المصالح كاستخدام المنصب للمصالح الشخصية أو الآخرين بما لا يعود بالفائدة على الجمعية.
- ج- العبث أو إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق والمراسلات الرسمية دون حضر رسمي.
- د- أي جريمة جنائية يكون العمل في الجمعية سبيل ل القيام بها.
- هـ- عدم الالتزام بالسياسات العامة وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها.
- و- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنع تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبرر لتعاملها مع الجمعية.
- ز- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية أو لجهات أو شخصيات غير مخولة نظاماً بذلك أو دون إذن مسبق.

ملاحظات

التاريخ: / / ٢٠٢١
الرقم:
المشقوقات:

- ح- التلاعب بالبيانات المحاسبية مع كون الفعل مجرم وفق نظام الجرائم المعلوماتية.
- ط- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم واستقرار المجتمع ويدخل في هذا عدم الأخذ بالاحترازات الشرعية والنظامية في أوقات الجوائح.
- ي- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي ومخالفة الوارد في إدارة المرافق العام وفق المعايير المعترنة.
- ك- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات المنوحة وفق معيار سوء استخدام السلطة.
- ل- يعد مشارك للجريمة كل من تستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكور سابقاً.

✓ الضمانات:

- الهدف من هذه السياسة هو إتاحة الفرصة للعاملين لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك التبليغ منهم مما يمنع استقرار لهم.
- وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لأي خطر سوء كان الفصل أو خسارة منصبه أو مكانته الاجتماعية أو إساءة سمعته في الجمعية أو غيرها أو لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة أو ترتبيه على هذا البلاغ، ويشترط في ذلك أن يكون الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوافر لدى مقدم البلاغ الأدلة المعترنة، ولا يتحمل أي تبعات إذا ثبت عدم صحة الأدلة المقدمة في هذا البلاغ.

- يلزم حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فهذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ويلزم المكتب بذلك، ما لم ينص النظام على خلاف هذا، فلا يتم كشفها تحت أي ظرف.

التاريخ: / / .٢٠٢٣

الرقم:

المشروعات:

- ولكن في حالات معينة، يوجب المنظم في التعامل مع أي بلاغ كشف عن هوية مقدم البلاغ، مثل "ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر وهذا أمر يلزم به ويلزم التكتم على البلاغات من قبله، ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ وإذا كان هو الشخص المخول يتم سحب الصلاحية منه المرتبطة بهذا البلاغ وتحال إلى قسم آخر، كما تضمن السياسة عدم إيداع مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

✓ إجراءات الإبلاغ عن المخالفات:

- أ- يلزم الإبلاغ عن المخالفات بشكل مبكرة ويلزم اتخاذ الإجراء المناسب فور تلقي البلاغ.
- ب- لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، ولكن يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية وإذا ثبت عدم حسن النية يعرضه للعقاب.
- ج- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق.
- العنوان البريدي: (الرياض: ١١٦٤٢، ص.ب: ٨٧٣٩٩)
- البريد الإلكتروني: (complaints.mgmt@arrowdah.com)

كلن

التاريخ: / / ٢٠١٥م

.....الرقم:

المشروعات.....

نموذج الإبلاغ عن المخالفة

معلومات مقدمة البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذه الجزء إذا لم يرغب مقدمة البلاغ بكشف هويته):

	الاسم
	الدور الوظيفي
	الادارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	معلومات صندوق البريد

معلومات مرتکب المخالفه:

الاسم
الدور الوظيفي
الإدارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني

معلومات الشهود (إن وجدوا... وبالإمكان إرفاق ورقة إضافة في حالة وجود أكثر من شاهد):

	الاسم
	الدور الوظيفي
	الادارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني

سياسة التبليغ عن المخالفات وحماية مقدى البلاغات

جمعية الدعوة بالروضة - الصفحة 7 من 11

التاريخ: / / ٢٠٢٤

الرقم:

المشفوعات:

التفاصيل:	
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
	تاريخ تقديم البلاغ
	التوقيع

دفن

التاريخ: / / ٢٠٢٤
الرقم:
المشروعات:

معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها إذ قد يتطلب إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

أ. يقوم (يحدد اسم الشخص أو القسم) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من تاريخ استلام البلاغ وعند تجاوز هذه المدة يتم توجيه لفت نظر عند تكراره الأمر مرتين خلال السنة الميلادية ويسحب منه هذا الصلاحية خلال التكرار الثالث.

ب. يتم إجراء مراجعة أولية للبلاغات وذلك لتحديد إذا كان البلاغ يتوجب إجراء تحقيق والطريقة التي يجب أن يتخذ فيها هذا الإجراء، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.

ت. يتم تزويد مقدم البلاغ بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل خلال ١٠ أيام.

ث. يلزم السير في الحل الفعلي لهذه البلاغات خلال مدة زمنية لا تتجاوز أسبوعاً وليزم حل هذا البلاغ خلال ٢٠ يوماً من تاريخ تقييد البلاغ.

ج. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

ح. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى (يتم تحديد إدارة أو قسم أو صفة شخص في الجمعية) للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة فيه هذا البلاغ.

التاريخ: / / ٢٠٢٤

الرقم:

المشفوعات:

خ. يجب على (من أُسند له التحقيق في الفقرة السابقة) الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار

التوصية خلال عشر أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ له.

د. ترفع (من أُسند له التحقيق) توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.

ذ. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالففة وفق سياسة المتابعة في الجمعية وتحت مظلة المنظم بشكله العام (يتم تحديد السياسة، مثل: نظام العمل، اللائحة الداخلية).

ر. تزويـد مـقدم الـبلاغ بـمعطـيات عـن أي تـحقيق يـتم إـجراـءه متـى كـان ذـلـك مـمـكـناً، وـلا يـجـوز إـعـلام مـقدم الـبلاغ بـأـي إـجـراءـات تـأـديـبـية أو غـيرـهـا مـا قد يـتـرـبـ عـلـيه إـخلـالـ جـمـعـيـةـ بـالـتـزـامـاتـ السـرـيةـ تـجـاهـ شـخـصـ آـخـرـ.

ز. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفـة بـطـريـقـ عـادـلـةـ وـمـنـاسـبـةـ، وـلـكـنـها لا تـضـمـنـ أنـ تـنسـجـمـ طـرـيقـةـ معـالـجـةـ الـبـلـاغـ معـ رـغـبـاتـ مـقدمـ الـبـلـاغـ.

بيان

التاريخ: / / ٢٠٢١

الرقم:

المشفوعات:

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة التبليغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بالروضة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الأولى لعام ٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ١٩٤٩/٠٣/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٧ م.



مجلس إدارة